

عنا الحل

مشروع 131



نبض 2018

نبض لبناي ديمقراطي إجتماعي

**نريد منكم أن تصغوا إلينا
بقلوبكم كما بعقولكم
لأن مشروعنا يحمل
صوت الصدق، صوت الحق،
لأن نبضنا نبضكم،
نبض الناس.**

مشروعنا هو طريق خلاص لبنان...

خطواته مرصوصة بثبات،

فيها وعد الأحرار وعهد المؤمنين ومحبة المخلصين...
مشروعنا وثوق العارف المجرب، ورهان الشاب المنتفض،
وروح التغيير...

مشروعنا إلتزام كلي وكامل

بتجديد الذات وتحديث المجتمع وتحرير المواهب
والعودة إلى الأصالة.

مشروعنا شهادة حية على أن لبنان هو البداية والنهاية،
وفيه أفانيم ثلاثة لا تنفصل ولا تتجرأ،

الجمهورية والإنسان والأرض.

لذلك أسميناه مشروع 1-3-1

1- لبنان البداية

2- أساسه أفانيم ثلاثة

3- متحدة في نهائية لبنان.

مشروعنا نبض حياة ورجاء،

فيه نبض الجمهورية حيث السيادة والديمقراطية

فيه نبض الإنسان حيث القضية الاجتماعية

وخلق فرص العمل

وفيه نبض الأرض حيث البيئة النظيفة.

22 نبض المجتمع

حقوق الإنسان والحريات العامة
الرعاية الصحية
كرامة الإنسان والأمان الاجتماعي
التعددية والثروة الثقافية
السياسة التربوية

28 نبض البيئة

إدارة النفايات الصلبة
التنظيم المدني
إدارة الثروة المائية وضمان جودتها
الأملاك العامة البحرية والنهرية والجبلية
نوعية الهواء

08 نبض السيادة

الجيش والأمن
الحدود
السياسة الخارجية

12 نبض الديمقراطية

الشفافية
الدولة المدنية والمؤسسات الدستورية
اللامركزية
الإدارة العامة

16 نبض الإقتصاد

الموازنة العامة
إدارة الدين العام
الضرائب
بيئة الأعمال
البنى التحتية
قطاع النفط والغاز

نبض السيادة

إن السيادة مبدأ مكوّن للدولة وملازم لوجودها. حتى ليصح القول ان لا دولة حقيقية بلا سيادة على أراضيها كلّها والسيادة غير قابلة للتجزئة. فالدولة المنتقصة السيادة ليست دولة، وفي الأمر ما فيه من دلالات على خطورة الحال التي يعيشها لبنان من هذا القبيل، اذ لا شيء يقوم مقام الدولة في أي مجتمع كان وفي تأدية أي دور من أدوارها، فهي المؤسسة الأمّ بل أمّ المؤسسات التي تأتي بعدها وتستمدّ منها الصفة والصلاحيّة على كل المستويات.

فعلى الرغم من جلاء القوات الاسرائيلية عام 2000 ومن بعدها القوات السورية عام 2005، لا تزال الدولة اللبنانية معطلة، هي وسيادتها، وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- أولاً عدم تسليح الجيش اللبناني بشكل كامل وجدي وعدم السماح بنشره على طول الحدود اللبنانية وضبطها.
- ثانياً الوجود الفلسطيني المسلّح على الأراضي اللبنانية وضمن مربعات أمنية مغلقة.
- ثالثاً بقاء منظومة حزب الله بكامل أجهزتها الأمنية والعسكرية تحت ذرائع شتى تارة قضية مزارع شبعا وطورا قضية الدفاع عن لبنان وطورا مواجهة الارهاب وطورا ريثما يتمّ التوصل إلى حل للقضية الفلسطينية أو تسوية الصراع العربي - الإسرائيلي.

الجيش والأمن

1. نشر الجيش في كل المناطق بحيث لا تبقى منطقة عصية على السيادة اللبنانية، ومن ضمنها المخيمات والقواعد الفلسطينية.
2. تكليف الجيش اللبناني وضع إستراتيجية وطنية دفاعية لمواجهة كل الأخطار التي تهدد أمن لبنان وسلامة حدوده وأرضه وإستقلاله.
3. إستكمال تسليح الجيش اللبناني وتنويع مصادر سلاحه.
4. تأسيس المجلس الأعلى للدفاع وتحويله إلى هيئة تنسيق دائمة بين الأجهزة المختصة لصون الأمن القومي.
5. إنشاء الجهاز الترقبي للحوادث الذي قدم إقتراح قانونه الوزير الشهيد بيار الجميل وإقرار خطة وطنية للحماية المدنية بغية مواجهة الكوارث الطبيعية أو الصناعية.



الحدود

6. ترسيم الحدود اللبنانية برأ وبحراً. ويكون ذلك بشتى الوسائل المتاحة بما فيها الأقمار الإصطناعية بحيث لا تقوم بعد اليوم أي حجة لمنع هذه العملية من ان تكتمل وتصبح راسخة.




7. اللجوء إلى كل الوسائل الدبلوماسية لاستعادة مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والأراضي اللبنانية كافة بعد الترسيم. ويبدأ ذلك أولاً باستعمال الوسائل الدبلوماسية كافة لضمان تعاون سوريا مع قرار مجلس الأمن الذي يطالبها بتسليم لبنان والأمين العام للأمم المتحدة الوثائق التي تثبت الملكية اللبنانية لهذه الأراضي ومداها.
8. تطبيق موجبات الدستور اللبناني والقرارين الدوليين 1559 و1701 لجهة حصر السلاح بيد القوات المسلحة اللبنانية الشرعية، وضبط كل الحدود اللبنانية، والعودة إلى اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل.

السياسة الخارجية

9. تضمين مقدمة الدستور بنداً ينص على حياد لبنان الدائم والعمل على إعتراف مجلس الأمن الدولي والجمعية العمومية للأمم المتحدة والجامعة العربية بقيمة لبنان كمساحة حوار بين الحضارات والثقافات والأديان.
10. إنهاء ملف المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية عبر الكشف عن مصيرهم، ودفع تعويضات لهم أو لأهلهم، وإقرار إقتراح قانون العفو العام عن اللبنانيين الذين لجأوا إلى إسرائيل الذي تقدم به حزب الكتائب.
11. مراجعة جميع الاتفاقات اللبنانية - السورية وتعديلها، وإلغاء المجلس الأعلى اللبناني - السوري، وإتفاقية الأمن والدفاع بين البلدين وإعتماد الأصول والمبادئ الدبلوماسية في التعامل بين لبنان وسوريا.
12. إجراء مسح شامل للسوريين في لبنان عبر البلديات والوزارات والأجهزة المعنية، وتحديد الوضع القانوني لكل سوري مقيم في لبنان، والتمييز بين النازحين بفعل الحرب والمهاجرين الإقتصاديين، وتنقيح جداول النازحين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومنع دخول المهاجرين الإقتصاديين الذين لا يلزم القانون الدولي حمايتهم وإجراء كل الإتصالات الدولية اللازمة لتسريع عودة النازحين السوريين وتوزيعهم في الوقت الراهن على الدول الأخرى، العربية منها بشكل خاص.

عدد النازحين لكل 1000 ساكن



13. إلتزام المبادرة العربية للسلام (إعلان بيروت 2002) وبالقرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية باعتبارها قضية حق، وإطلاق مؤتمر دولي حول قضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، على أساس مبدأ حق العودة ورفض التوطين، توصلاً إلى خطة شاملة من أجل توزيع أعباء الوجود الفلسطيني في لبنان على كل الدول إلى حين عودتهم إلى بلدهم.
14. فصل وزارة المغتربين عن وزارة الخارجية، وإنشاء صندوق مالي إغترابي مدرج في البورصة للاستثمار في شركات لبنانية.

نبض الديمقراطية

يتميز لبنان عن دول المنطقة بنظام سياسي يستمد شرعيته من الشعب لا من حكم الفرد أو العائلة أو الدين. وهو يرتكز في بعده القانوني على الفصل بين السلطات وإعتماد الحكم الصالح وسيادة القانون. وفي مشروعيته من رسالته الانسانية المغنية للعيش الحضاري بين المجموعات، لا من نص ديني أو نظرية سياسية أو إقتصادية محددة.

إلا أن واقع ممارسة الحكم في ظل هذا النظام يحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى إصلاحات بالنصوص وإرتقاء بالنفوس لإرساء دولة الحق والحكم الرشيد عبر تعزيز منطق المساءلة والمحاسبة، وإحترام الدستور والمهل الدستورية، وتفعيل عمل المؤسسات الدستورية وتمثيلها للأفراد والمجموعات في أن، لتوطيد الاستقرار السياسي والأمني والإقتصادي في البلاد.

وفي هذا السياق، يبدأ بناء الدولة العادلة والقوية من مصالحة الناس مع السياسة عبر إعادة ثقة الناس بممثليها والارتقاء بالحياة السياسية إلى خدمة الخير العام لا المآرب الشخصية، في موازاة تطوير النظام وسلطاته الدستورية، وإستكمال بناء الدولة المدنية عبر إقرار التشريعات الضرورية لذلك، مع إحترام مقتضيات تعددية المجتمع اللبناني، وإقرار اللامركزية، وتحقيق إستقلالية

فعلية للسلطة القضائية، وتعزيز أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد. إن الوضع الكارثي الذي وصلت إليه البيئة في لبنان وما يترتب عليه من خسائر إقتصادية صعبة التعويض، ونتائج خطيرة على الحياة ببعدها الإنساني والنباتي والحيواني، يدفعنا للتطلع إلى مستقبل البيئة في لبنان بقلق شديد يتطلب إلتفاتة جدية من قبل السلطات الرسمية بمشاركة المنظمات البيئية والمجتمع المدني، إن الحفاظ على الثروات الطبيعية والثقافية التي يتمتع بها لبنان يشكل جزءاً لا يتجزأ من صون الهوية الوطنية في وجه الرياح المدمرة التي من شأنها القضاء على الإرث الثقافي والجمال الطبيعي في لبنان. لذلك، يحتاج لبنان إلى خطة عمل تتضمن تشريعات واضحة لمواجهة المشاكل البيئية، وتبعد همّ البيئي الجامع عن كل أشكال التجاذب السياسي، بموازاة التشدد في تطبيق القوانين الحالية.

15. وضع دليل أخلاقيات للعمل السياسي "Code of Ethics" يلزم الرؤساء والوزراء والنواب وكبار الموظفين بقواعد سلوك ذات معايير واضحة تشجّع المعنيين على الاداء الصالح في خدمة المنفعة العامة.
16. رفع السرية المصرفية عن حسابات النواب والوزراء وموظفي الفئة الأولى والمتعهدين الذين يحصلون على تعهدات ومشاريع حكومية، إضافة إلى أصولهم وفروعهم.
17. تعديل قانون الإثراء غير المشروع لجهة عدم حصر الشكوى بالمتضرر، والغاء الكفالة المصرفية المتوجبة على الشاكي، وتخفيض الغرامة المتوجبة عليه إذا تبين للقضاء عدم وجود حالة إثراء غير مشروع، مما يسهل على المواطنين محاسبة ممثليهم ومراقبتهم.

مؤشر الفساد

البلد	مرتبة 2017
كينيا	143
لبنان	143
موريتانيا	143
جزر القمر	148
غينيا	148
نيجيريا	148
نيكاراغوا	151
أوغندا	151
الكاميرون	153
موزمبيق	153
مدغشقر	155
جمهورية افريقيا الوسطى	156
بوروندي	157

18. تعديل طريقة إختيار مجلس القضاء الأعلى وإجراء التشكيلات القضائية تحقيقاً لاستقلالية السلطة القضائية.
19. تحرير ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والأجهزة الرقابية من وصاية السلطة التنفيذية، وإلزامها بإرسال تقارير شهرية مفضلة إلى النواب.
20. إقرار قانون الصفقات العمومية مع مراسيمه التطبيقية وحصر المناقصات واستدراج العروض بإدارة المناقصات.
21. تعيين "وسيط الجمهورية" والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وإقرار قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الدولة المدنية والمؤسسات الدستورية

22. إقرار قانون انتخاب جديد لمجلس النواب يعتمد النظام الأكثر في الدائرة الفردية، على أن يتم تخفيض العدد الحالي للنواب.
23. إنشاء مجلس شيوخ لتمثيل المجموعات التاريخية اللبنانية.
24. تعديل الدستور لتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية لا سيما لجهة إعطائه صلاحية رد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء لإعادة مناقشتها أسوة بصلاحيته في ردّ القوانين.
25. تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لجهة إلزام توزيع جدول أعمال مجلس النواب قبل أسبوع على الأقل في الحالات العادية وقبل 72 ساعة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة وإعتماد التصويت الإلكتروني، وتطوير الموارد البشرية في البرلمان عبر تزويد النواب بمعاونين برلمانيين مختصين.

26. وضع نظام داخلي لمجلس الوزراء، تحدّد فيه صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ودقائق تطبيق الدستور.
27. إقرار قانون مدني إختياري للزواج المدني والأحوال الشخصية.

اللامركزية

28. تخصيص وزارة للسلطات المحلية وفصلها عن وزارة الداخلية.
29. إقرار قانون اللامركزية واعادة النظر في التقسيمات الادارية الحالية، على أن تعطى المجالس المحلية صلاحيات تقريرية وادارية ومالية واسعة.



30. الغاء الرقابة المسبقة وتفعيل الرقابة اللاحقة على السلطات المحلية عبر تعيين محاكم إدارية وفروع لديوان المحاسبة في المحافظات التاريخية للحد من الفساد الإداري والهدر المالي ومراقبة حسن تطبيق القوانين المحلية.
31. إقرار جدول زمني مفصل في مجلس الوزراء يحدد التاريخ السنوي لتوزيع مستحقات البلديات من الصندوق البلدي المستقل وعائدات الهاتف الخليوي.

الإدارة العامة

32. الغاء مجلس الإنماء والإعمار والصناديق والهيئات الريفية لعمل الوزارات واستبدالها بوزارة التخطيط.
33. إقرار قانون الحكومة الإلكترونية ومراسيمه التطبيقية مع جدول زمني محدد لتطبيقها.
34. إجراء مسح لحاجات الإدارة العامة من الموظفين بهدف تنقية الإدارة من الوظائف الوهمية.
35. وقف التعاقد بكل أشكاله وإجراء مباريات مفتوحة لملئ الشواغر في الهيكلية الجديدة للإدارة.
36. تطوير الإحصاء المركزي وتفعيل دوره بحيث تصبح التشريعات والقرارات الحكومية مبنية على أرقام وإحصاءات دقيقة.

نبض الإقتصاد

يعاني لبنان اليوم من مشكلة هيكلية في إقتصاده تعود في الأساس إلى غياب رؤية استراتيجية واضحة لخلق فرص العمل، وتحقيق نمو إقتصادي متوازن، وتنمية إجتماعية مستدامة. وأدى الإعتقاد على تحويلات الانتشار اللبناني والعائدات المصرفية وبيع العقارات، وإهمال القطاعات الإقتصادية المنتجة الأخرى كالزراعة والصناعة، إلى عدم القدرة على خلق فرص عمل وتحقيق نمو مستدام، ما يحتم إعادة هيكلة الإقتصاد لتعزيزه التفاضلية وتفعيل تجارته الخارجية وتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك عن طريق استغلال القدرات الكامنة فيه.

ففي ظل النظام الإقتصادي العالمي الجديد، باتت التنافسية سبباً لحث الدول على تطوير قدراتها الإقتصادية للتعايش في ظل بيئة دولية منسجمة مع العولمة وانفتاح الإقتصادات وتحرير الأسواق. وبالتالي، لا بد من أن تشهد الرؤية الإقتصادية الاستراتيجية تركيزاً على تطوير قطاعات وأنشطة الميزة التفاضلية التي تميز لبنان جراء ما يمتلكه من موقع جغرافي، ومناخ وطبيعة وتربة، ووفرة في رأس ماله البشري وقدراته الاستثمارية الكثيرة وغير المستغلة، ومن أبرز القطاعات التي تحوي فرصاً استثمارية وأفاقاً واعدة في لبنان نذكر الصناعات الزراعية والتي تشمل صناعة زيت الزيتون والنبيد بالإضافة إلى التصميم الفني والصناعي وقطاع صناعة المجوهرات والبلاستيك والكرتون وإقتصاد المعرفة، وغيره.


أما على صعيد المالية العامة، لقد اعتمدت الخطط الأساسية للحكومات اللبنانية المتعاقبة على الاستدانة بهدف الانفاق الجاري بدلا من أن تكون بهدف الاستثمار لتحريك عجلة الإقتصاد، فنتج عن ذلك تفاقم في عجز الموازنة تراكم وتحوّل إلى دين عام نتيجة النهج الانفاقي العشوائي والهدر والفساد المتبعين من قبل الدولة.

وبالتالي يتوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الأوضاع المالية بدءاً من إقرار موازنة عامة تعقد بحسب الأصول وتحترم مبادئ الوحدة والسنوية والشمولية ومبدأ عدم تخصيص الإيرادات، ويكون من شأنها ترشيد الانفاق وتوجيهه نحو القطاعات التي يكون للبنان فيها ميزة تنافسية. إضافة إلى وضع سياسة ضريبية تضمن تحقيق العدالة الإجتماعية والاصلاح الإقتصادي، وتنمية الإقتصاد «الإنتاجي»، وخلق بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات وتعزيز.

الموازنة العامة

37. إقرار موازنة عامة تعقد بحسب الأصول وتحترم مبادئ الوحدة والسنوية والشمولية ومبدأ عدم تخصيص الإيرادات والالتزام بقطع الحساب وبالمهل الدستورية.
38. فرض سقف على عجز الموازنة يتبعه خفض تدريجي في العجز كل عام بهدف تخفيض نسبة العجز على الناتج المحلي ما دون الـ 5% على مدى السنوات الأربع المقبلة.

نمو عجز الموازنة



39. إعتد الشراكة بين القطاع العام والخاص لمعالجة عجز مؤسسة كهرباء لبنان - الذي كلف 15 مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة - بهدف تأمين الحاجة المطلوبة لإنتاج الكهرباء ثم إعادة النظر بالتعرفة المتبعة، وتفعيل الجباية، وتخفيض الكلفة التشغيلية تمهيداً لوقف سلفات الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وتحقيق التوازن المالي في الموازنة.



فعالية إنفاق الدولة


الدولة	مرتبة / 136
الإمارات العربية المتحدة	1
سنغافورة	2
الولايات المتحدة	3
قطر	4
لبنان	130
جمهورية الدومينيكان	131
اليونان	132
البرازيل	133
زيمبابوي	134
السلفادور	135
فنزويلا	136

40. إعتد تصنيف وتوصيف صحيح وعصري للوظائف في القطاع العام للحد من التوظيف العشوائي وضبط كتلة الأجور في القطاع العام التي تشكل أكثر من 33% من إجمالي الانفاق.
41. إلتقاء تعويضات ومخصصات النواب مدى الحياة لتخفيف العبء على خزينة الدولة.


إدارة الدين العام

42. إنشاء هيئة مكلفة بإدارة الدين العام وإعادة هيكلمته بهدف تخفيض حجمه الذي بات يقارب الـ 150% من الناتج المحلي الإجمالي إلى ما دون الـ 100% على مدى السنوات الأربعة المقبلة.
43. وضع سقف للاستدانة والتشديد على مبدأ عدم الاستدانة لتغطية الإنفاق الجاري، مثل أجور ورواتب موظفي القطاع العام والعجز المتواصل في موازنة كهرباء لبنان.

نمو الدين العام



نسبة الضريبة المباشرة وغير المباشرة



■ الضريبة المباشرة ■ الضريبة غير المباشرة

44. إنشاء مكتب خاص مكلف بمكافحة التهرب الضريبي بهدف تحسين جباية الضرائب وتحقيق المساواة الضريبية.
45. تطبيق الضريبة التصاعدية الموحدة على الدخل لضمان العدالة الإجتماعية وتحسين الجباية وتأمين الالتزام ومحاربة الغش والتهرب الضريبي والإقتصاد الخفي.
46. خفض الضريبة على القيمة المضافة إلى 10% والعمل على الإصلاح الضرائبي بهدف رفع نسبة الضرائب المباشرة في مجموع الإيرادات الضريبية مقارنة بنسبة الضرائب غير المباشرة.

47. إقرار قوانين الإفلاس، والتجارة، والإقراض المضمون، والمنافسة لتسهيل أعمال القطاعات والقدرة التنافسية للإقتصاد اللبناني.
48. إصدار قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للتعريف بالمنتجات اللبنانية وبجودتها والترويج لها في الأسواق الخارجية والداخلية وتأمين الحماية للمستهلك والمنتج.
49. تفعيل الديبلوماسية الاقتصادية والسعي إلى إيجاد أسواق جديدة لتصريف الصادرات اللبنانية وتحفيز الاستثمارات المتبادلة، خصوصاً مع البلدان التي يتمتع لبنان فيها بأفضلية معينة.
50. إعادة تفعيل ودعم "الوكالة اللبنانية لتعزيز الصادرات" (LEBEX).
51. إعفاء تصدير المنتجات المصنوعة في لبنان من ضريبة الدخل بنسبة 100% لتشجيع الاستثمار والإقتصاد الإنتاجي.
52. تفعيل عمل مجالس الأعمال الثنائية والاستفادة من المنتشرين اللبنانيين الذين يستطيعون أن يلعبوا دوراً هاماً في تفعيل العلاقات بين لبنان والدول التي يقيمون فيها.
53. إعادة إحياء ملف إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية ومشاركة لبنان الفعالة في كل المفاوضات المتصلة بها.
54. خلق بيئة أعمال داعمة للمرأة من خلال منح حوافز وسياسات خاصة وتدريب متخصص، وتأمين الدعم لهذه الأعمال من المانحين والمبادرات في القطاع الخاص.

55. وضع برنامج لبناني-دولي لدعم الشباب على إطلاق مشاريع انتاجية برأسمال محدود وبشكل خاص في المناطق الموجودة خارج نطاق العاصمة، ووضع سياسة إسكانية تهدف إلى تمكين الشباب والشابات اللبنانيين من تملك شقق سكنية بأسعار مدروسة تشجعهم على البقاء في لبنان.
56. خلق منطقة تكنولوجية وابتكار لدعم الشركات الناشئة وتأمين بيئة أعمال وبنية تحتية وتحفيزات ملائمة لجذب الاستثمارات.

البنى التحتية

57. إقرار المراسيم التطبيقية للشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز دينامية التنمية المستدامة وتعزيز النمو من خلال توظيف إمكانات القطاع الخاص البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية لتمويل وإنشاء بنى تحتية.



قطاع النفط والغاز

58. تطبيق الشراكة بين القطاعين الخاص والعام للمشاريع الكبرى في عدة قطاعات كالمياه والنقل والكهرباء والتعليم والصحة.
59. تسريع عجلة إنشاء شركة "ليبنا تيليكوم" التي من مهامها إدارة وتطوير شبكة الخطوط الثابتة، بالإضافة إلى خلق الشبكة الثالثة للهاتف الخليوي من أجل تحقيق المنافسة الحقيقية.
60. تزويد كل الوحدات المستهلكة بعدادات كهربائية إلكترونية مع إمكانية دفع المستحقات عبر اعتماد العمل بالبطاقة المدفوعة سلفاً لضبط السرقة وتعزيز الإيرادات.
61. فصل النقل عن وزارة الأشغال العامة وإنشاء وزارة للنقل هدفها إقرار وتطبيق سياسة شاملة لقطاع النقل البري والبحري.
62. تحسين وسائل النقل المشترك عبر اعتماد الترامواي في المدن الكبرى والباصات بين الساحل والجبل وتطبيق نظام تكنولوجي ذكي.
63. إعادة العمل بمطار القليعات للطيران المدني، وكذلك دعم تجهيز وتوسيع مطار رنيق العسكري لتحفيز النشاط الإقتصادي، وكما واستحداث مطار جديد في منطقة جبل لبنان الشمالي.
64. إعادة تأهيل وتطوير سكك الحديد وخصوصاً الخط الساحلي.
65. إنشاء أبراج لمواقف السيارات في بيروت والمدن الكبرى التي تعاني من زحمة السير وعدم توفر مواقف كافية للعموم.
66. الإلتزام بالأطر الدولية والمحلية لتحسين الشفافية عبر إستكمال إنضمام لبنان لمبادرة الشفافية في الصناعات الإستخراجية، وإستكمال مناقشة وإقرار القوانين المحلية التي تعزز الشفافية في القطاع، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة بالقطاع من أجل مراقبة عمل الدولة والقطاع الخاص.
67. إقرار قانون عصري وشفاف للصندوق السيادي اللبناني يحفظ عائدات الصناعات الإستخراجية للأجيال القادمة مع الأخذ بعين الإعتبار التنمية الإقتصادية والمحلية من ضمن أهداف الصندوق.
68. إقرار الإستراتيجية الإقتصادية للقطاع وتفصيلها بحيث يتم تحديد حجم ووجهة الإستفادة من الغاز والنفط في الإقتصاد المحلي، ودعم القطاعات الأخرى المتصلة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع النفط والغاز بهدف زيادة فرص العمل ودعم التعليم المهني والتقني المتخصص في هذا القطاع.
69. إنشاء الشركة الوطنية للنفط بعد ثبوت وجود موارد احتياط بترولي تجاري في المنطقة الإقتصادية الخالصة للبنان ووضع أقصى معايير الحوكمة الرشيدة والشفافية وذلك بعدم إخضاعها للمحاصصات السياسية.

نبض المجتمع

دأبت الكتائب اللبنانية منذ نشأتها على اعتبار حرية الإنسان وكرامته مبرر وجود لبنان، سعت إلى توفير الإطار المناسب كي يعيش اللبناني كريماً على أرضه وإعتبرت أن قضايا الإنسان والمجتمع لا تنتظر، لا التوافق السياسي، ولا التسويات التي يفرضها منطق القوة وتخلو من منطق الحق. المسألة الإجتماعية لا تستأذن أحداً لأنها تفرع طبول الحق، حق الفئات المهمشة التي يكاد يسحقها القهر، من الأسر الأكثر فقراً، إلى ذوي الحاجات الخاصة، والمرأة وكبار السن، والأطفال، إلى العمال، والعاطلين عن العمل الذين يفتقرون إلى أي شبكة أمان إجتماعية، وكما أظهرت الكتائب ريادة في التعاطي مع الشأن الإجتماعي، تنبيري اليوم لتنتصر للمستضعفين ولتتناضل مجدداً للوصول إلى دولة تنطلق من الميثاق الإجتماعي - 2010 - والاستراتيجية الوطنية للتنمية الإجتماعية - 2011 - لتحقيق الأولويات الوطنية التالية:

- الإنماء المتوازن وتأمين فرص العمل المنتج.
- تحقيق الإدماج الإجتماعي للفئات الضعيفة والمهمشة.
- تقليص التفاوت الإجتماعي والمناطقية، وتخفيف حدته ضمن سياسة تنموية هادفة إلى تحقيق الأمن الإجتماعي في كل لبنان.

يكون ذلك عبر حماية حقوق الانسان والحريات العامة ووضع سياسة صحية تحافظ على سلامة الإنسان والمجتمع وتأمين الحماية الإجتماعية وإعتماد سياسة تربوية نوعية وتعزيز تكافؤ الفرص وتوفير حقوق العمال، فضلاً عن تأمين التماسك الإجتماعي في مجتمع يدفع المواطنين لا سيما الشباب منهم نحو الإنجاز والرفاه والطموح في أرض وطنهم.

حقوق الإنسان والحريات العامة

70. إلغاء وزارة الإعلام والرقابة المسبقة للأمن العام على الأعمال السينمائية والفنية، وإعادة النظر بصلاحيات ومهام المجلس الوطني للإعلام ليشمل الإعلام الإلكتروني.
71. إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة.
72. توسيع صلاحيات لجنة الدفاع والداخلية في مجلس النواب لتعزيز آلية مراقبة أداء المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وتشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.
73. إقرار اقتراح تعديل قانون القضاء العسكري المقدم من نواب الكتائب والذي يهدف إلى حصر صلاحيات المحكمة العسكرية بالقضايا التي تتعلق بالعسكريين فقط وحصر صلاحية النظر



- في كل النزاعات التي تنشأ بين عسكريين ومدنيين بالمحاكم العدلية دون سواها، وضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة، وإعداد قضاة المحاكم العسكرية في معهد الدروس القضائية.
74. تطوير العقوبة البديلة للسجن لا سيما العقوبة الإجتماعية والحرية المشروطة وتدابير أخرى ترمي إلى تأهيل المحكومين لا معاقبتهم فقط.
75. الحد من حالات التوقيف الاحتياطي، ومنع التوقيف بواسطة الهاتف من قبل المدعين العامين.
76. إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات والعمل والضمان الإجتماعي وإقرار قانون الحماية من التحرش الجنسي.
77. اعتماد نظام الكوتا النسائية بنسبة 30% على الأقل في الانتخابات النيابية والبلدية وشتى مجالات الوظائف العامة.
78. إلغاء المواد القانونية التي تجرم المثلية الجنسية.

الرعاية الصحية

79. إقرار قانون الضمان الصحي المجاني للذين تفوق أعمارهم 65 سنة بموازاة تعديل قانون العمل بما يفي بمستلزمات التغطية الصحية لكافة العاملين، بما يضمن تغطيتها بعد التقاعد للعامل ومن هم على عاتقه قانوناً، وهذا الإجراء يخفف من وطأة الفاتورة الصحية للمسنين أي من هم الأكثر حاجة إلى هذه العناية.



80. تفعيل وتحديث البطاقة الصحية لغير المضمونين وتحديد مساهمة الدولة فيها وفقاً لميزانية مسبقة، وبذلك يستفيد المرضى من خدمات إستشفائية بأسعار مخفضة في المستشفيات الحكومية والخاصة.
81. تنظيم وتطوير علاقة المستشفيات الخاصة بالجهات الضامنة على كافة المستويات واعطائها حقوقها المزمنة والمتوجبة وتعزيز الرقابة عليها، على ألا تفوق القدرة الاستشفائية لهذه المؤسسات 50% من عدد الأسرة اللازمة.
82. إنشاء هيئة ناظمة للقطاع الصحي وقطاع الدواء لضمان الجودة وتطبيق القوانين المرعية.

كرامة الإنسان والأمان الإجتماعي

83. تطوير عمل البرنامج الوطني لإستهداف الأسر الأكثر فقراً لمساعدة الأسر على مواجهة الفقر مع تعزيز حوافز العمل، وعدم الإعتماد الدائم على المساعدة الحكومية.
84. تعزيز الرعاية المنزلية للفئات المستضعفة من خلال دعم العائلة اللبنانية لتمكينها من الاهتمام داخل المنزل بكبار السن والاطفال وذوي الحاجات الخاصة.
85. تحديث وتطبيق قانون حماية الأحداث من خلال إستكمال إنشاء مراكز حماية للأطفال على الأراضي اللبنانية وبشكل خاص في المناطق المهمشة لإيواء الأطفال وحمايتهم ورعايتهم، من أجل مكافحة ظاهرتي التشرد وعمالة الأطفال وجريمة الإتجار بهم.
86. تأمين ضمان الشيخوخة لتمكين المستفيدين من الحصول على معاش تقاعدي مناسب ومحق.
87. تطبيق كامل للقانون 220/2000 الخاص بذوي الحاجات الخاصة لا سيما فيما يتعلق بتجهيز الأماكن والمرافق العامة، والمباني والأرصفة والحدائق بالأسلوب الذي يناسب حاجات وقدرات ذوي الإحتياجات الخاصة ومنح حوافز ضريبية لأصحاب المؤسسات الخاصة لتشجيع تأمين فرص عمل لهم.
88. إستحداث برنامج تأمين ضد البطالة لحماية الفرد وعائلته أثناء البطالة القسرية.

التعددية والثروة الثقافية

89. توجيه المزيد من التدخلات الى الفئات المهمشة، وتعزيز قدرات مقدمي الخدمات الإجتماعية ولا سيما مؤسسات الرعاية المتخصصة، وإعادة تصويب الموارد نحو المجموعات ذات الدخل المتدني.
90. إدخال مفاهيم المحاسبة، والشفافية، والحكم الصالح عبر تطبيق معايير وأنظمة الجودة الملزمة للجمعيات والمؤسسات مقدمي الخدمات الإجتماعية.
91. مراجعة دورية للمؤشرات الإقتصادية لربط الدخل بكلفة المعيشة، واعتماد قانون حول الحماية من التحرش الجنسي في بيئة العمل كما تفعيل القوانين المختصة بالشروط الصحية ومعايير الأمان في بيئة العمل.
92. إستحداث صندوق لتأمين معاش دائم للعاملين الذين اصابوا بإعاقة دائمة.



93. تعليم اللغتين الأرمنية والسريانية إختيارياً في المدارس الرسمية.
94. إنشاء مكتبة عامة جامعة لكل المنشورات والأبحاث المتعلقة بتاريخ وقضايا وخصوصيات المجموعات الثقافية اللبنانية.
95. إحياء التراث الثقافي وإجراء مسح عام للأبنية التراثية وتصنيفها وإعداد استراتيجية شاملة لترميمها بالشراكة مع أصحابها والمصارف والجهات المانحة، وإطلاق ورشة التنقيب عن الآثار وترميمها على امتداد الأراضي اللبنانية وذلك بالإستعانة بالباحثين والخبراء.
96. تفعيل الهيئة الوطنية للاعتراف لوضع معايير جودة وتنظيم هذا القطاع وتأمين التصريف للمنتجات لضمان استمراريته كجزء مهم من التنمية الريفية.
97. دعم الانتاج السينمائي والفني اللبناني والكتاب الناشئين لتعزيز الصناعة الثقافية اللبنانية.



السياسة التربوية

98. إنشاء مجمعات مناطقية للجامعة اللبنانية لإنماء المناطق الموجودة خارج بيروت الإدارية لتخفيض كلفة المعيشة والسكن والتنقل على الطلاب.
99. وقف عمليات الترخيص لجامعات خاصة جديدة ضماناً لنوعية التعليم، وحصر إعطاء رخص الكليات الجديدة للبرامج التي تؤمن احتياجات سوق العمل اللبناني، وإعادة النظر في تراخيص بعض الجامعات التي لا تؤمن المستوى التعليمي الجامعي المطلوب وفقاً للمقاييس المعتمدة عالمياً.
100. تفعيل ومأسسة عمل المجلس الأعلى للتعليم العالي وتعيين هيئة التقييم المنصوص عنها في قانون تنظيم القطاع لضبط وتطوير مستوى هذا التعليم وضمان ملاءمته مع حاجات سوق العمل بالتنسيق مع المؤسسة الوطنية للإستخدام.

101. دمج وإعادة تجميع المدارس الرسمية في تجمعات نموذجية وتوفير مواصلات للتلامذة من المناطق المجاورة ضمن منطقة جغرافية واحدة وفق خطة استراتيجية تؤمن جودة التعليم عبر تجميع الكوادر التعليمية ووقف الهدر وترشيد صرف الإمكانات المالية والفنية.
102. وقف التعاقد وإستحداث آلية جديدة لإختيار افراد الهيئة التعليمية تأخذ بعين الاعتبار المستوى العلمي واللغات المتقنة ودورات التدريب التي خضعوا لها وسني الخبرة في التعليم والمباريات الخطية.
103. تفعيل وتحديث التفيتش التربوي وإنشاء جهاز مشترك بين القطاعين العام والخاص لتقييم وتطوير جودة التعليم.
104. إصدار كتاب موحد لتاريخ لبنان يتضمن الروايات المتعددة للمفاصل التاريخية، بحيث يحترم مختلف وجهات النظر ويترك للطالب استنتاج الحقائق.
105. إعادة النظر بقانون التعليم العالي التقني لجهة سنوات التعليم والتدريب، وتصنيف الشهادات الخاصة والرسمية مهنيا وفرضاها في القطاعات المهنية وتفعيل المجلس الأعلى للتعليم التقني والعمل على تطوير مناهج التعليم المهني والتقني وتحسين صورته لضمان مكانة إجتماعية مرموقة تجذب الطلبة والمتدربين والأهالي نحوه وتوجههم لإختيار مهنة المستقبل.

نبض البيئة

إن الوضع الكارثي الذي وصلت إليه البيئة في لبنان وما يترتب عليه من خسائر إقتصادية صعبة التعويض، ونتائج خطيرة على الحياة ببعدها الإنساني والنباتي والحيواني، يدفعنا للتطوع إلى مستقبل البيئة في لبنان بقلق شديد يتطلب إتفاته جديدة من قبل السلطات الرسمية بمشاركة المنظمات البيئية والمجتمع المدني. إن الحفاظ على الثروات الطبيعية والثقافية التي يتمتع بها لبنان يشكل جزءاً لا يتجزأ من صون الهوية الوطنية في وجه الرياح المدمرة التي من شأنها القضاء على الإرث الثقافي والجمال الطبيعي في لبنان. لذلك، يحتاج لبنان إلى خطة عمل تتضمن تشريعات واضحة لمواجهة المشاكل البيئية، وتبعد هم البيئي الجامع عن كل أشكال التجاذب السياسي، بموازاة التشدد في تطبيق القوانين الحالية.



إدارة الثروة المائية وضمان جودتها

118. إكمال إنشاء البحيرات الجبلية وفقاً للخطة العشرية التي أقرت عام 2002.
119. إعادة دراسة وتقييم السدود غير المنفذة في الخطة العشرية لتصبح مدرجات مائية على الأنهر، بما يخفض كلفة الإنشاء والأثر البيئي السلبي للسدود الكبرى، إضافة إلى التقليل من خطر الإنهيارات والتصدع الجيولوجي وزيادة العائدات الكهربائية.
120. اعتماد الأبراج المائية بالتعاون بين مؤسسات المياه والبلديات الكبيرة واتحادات البلديات لتأمين المياه الصالحة للشرب إلى جميع المنازل في المدن والقرى.
121. توجيه استثمارات مؤسسات المياه في المناطق باتجاه رفع كفاءة شبكات التوزيع التي تهدر أكثر من 50 في المئة من المياه، بما فيه تركيب عدادات للمشاركين واعتماد الشبكة الذكية التي تسمح بقطع المياه عن لا يدفع فاتورته.

113. إيقاف العمل في المقالع غير المرخصة قانونياً وتفكيكها وإلزام مالكيها المساهمة في إعادة تأهيلها. ووقف إعطاء أي رخصة جديدة لإنشاء أو استصلاح أي مقلع أو كسارة إلا في السلسلة الشرقية للبنان، نظراً لاستخدام هذا النوع من التراخيص في زيادة التشويه. والتشدد في مراقبة حفريات ورش البناء في المناطق الجبلية التي غالباً ما تستخدم كغطاء لمقاع جديدة.
114. جمع كل النصوص التشريعية التي تعنى بالبيئة في قانون واحد، والتشدد في تنفيذ قانون حماية البيئة وإستكمال إقرار مراسيمه التطبيقية كافة، ومنع استثناء المباشرة بتنفيذ أي مشروع عام أو خاص غير حائز على موافقة وزارة البيئة بناء على دراسة الأثر البيئي الناتج عنه.
115. إكمال وضع التصاميم التوجيهية والخرائط التفصيلية للمناطق واستعمالات الأراضي بما يتلاءم مع الخطة الوطنية الشاملة لترتيب الأراضي، وإجراء إعادة نظر شاملة بالتصاميم السابقة وفق معيار الحفاظ على المناطق الحرجية والزراعية والجبلية ومحيط الأنهر والشاطىء.
116. تنظيم المرافق الاقتصادية في مناطق محصورة وإزالة التعدادات بعد التعويض على أصحابها (المصانع بمختلف فئاتها، المسالخ، قطاع تصليح السيارات، الموانىء، المطارات، محطات المحروقات).
117. وضع مخطط توجيهي عام للنمط العمراني في المناطق، ليضاف إلى التوجيهات الحالية للتنظيم المدني، للحفاظ على طابع القرى اللبنانية والحد من تحولها إلى أكوام من الباطون.

109. تعيين هيئة ناظمة لقطاع النفايات الصلبة تحت وصاية وزارة البيئة، تكون مهمتها الإشراف على التنفيذ وعلى مواكبة إدارة المناقصات والبلديات واتحاداتها في إجراء المناقصات اللازمة للجمع والنقل والكنس والفرز والمعالجة واسترداد الطاقة.
110. تضمين موازنة وزارة البيئة نفقات إنشاء وتشغيل مراكز المعالجة واسترداد الطاقة في كل لبنان، على أن يبقى الجمع والكنس والفرز من صلاحية البلديات واتحاداتها وموازنتها.

التنظيم المدني

111. تعديل قانون البناء لإعتماد معايير وشروط بيئية واضحة مثل المباني الخضراء التي تتميز بتوفيرها لإستهلاك الطاقة.
112. إعلان المناطق الخضراء المحيطة ببيروت الكبرى مناطق محمية وإقرار التشريعات والمراسيم المناسبة لذلك وزيادة المساحات الخضراء في المدن عبر خلق وصيانة شوارع خضراء ومساحات وحدائق عامة خضراء.



إدارة النفايات الصلبة

106. إقرار مشروع قانون إدارة النفايات الصلبة بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه بما يتوافق مع المعايير البيئية والعلمية المعتمدة في الاتحاد الأوروبي، وإقرار الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة التي تتضمن الخطوات العملية لتخفيف النفايات.
107. تشجيع الفرز من المصدر، وتحفيز صناعات إعادة التدوير، على أن تكون معالجة النفايات الصلبة لامركزية.
108. إقرار اقتراح القانون المقدم من الكتائب اللبنانية والقاضي بإلغاء الديون المستحقة على البلديات للصندوق البلدي المستقل جراء عقود إدارة النفايات الصلبة المقررة في مجلس الوزراء دون قرارات من المجالس البلدية المعنية.



نوعية الهواء

128. تحويل الإنتاج الكهربائي الذي يشكل قرابة ثلثي مسببات التلوث الهوائي إلى الغاز، ما يحسن نوعية الهواء بشكل ملحوظ.
129. إعتقاد سياسة جمركية تحفيزية للنقل القليل الانبعاثات، وتشجيع استيراد الحافلات غير الملوثة على حساب السيارات السياحية.
130. التشدد في شروط نقل مواد البناء وتخزينها وحفظها بما يضمن ضبط نوعية الهواء وعدم التأثير على المياه الجوفية.
131. رفع الغرامات على المصانع التي لا تستعمل فلتر لانبعاثاتها، وتجهيز كافة المصانع بحساسات للانبعاثات بالتوازي مع إطلاق قاعدة بيانات إلكترونية وطنية "أونلاين" لمعامل لبنان كافة ترصد انبعاثاتها وتنشرها على مدار الساعة.



الأماكن العامة البحرية والنهرية والجبلية

124. تأمين تواصل الشواطئ وحرمات الأنهر وهدم منشآت الباطون واستبدالها بالخشب، وإلزام المؤسسات السياحية بتكرير المياه المبتذلة وترشيد استعمال المياه.
125. إعلان الأماكن العامة الجبلية والبحرية والنهرية محميات طبيعية ووقف إعطاء أي تراخيص بناء واستثمار جديدة فيها.
126. إقرار خطة وطنية بالشراكة مع القطاع الخاص والدول المانحة لإعادة تشجير خط الأرز، وتشجير الشريط الملاصق للشواطئ.
127. وقف وإلغاء كل عمليات التحديد والتحرير التي تطال مشاعات القرى، ومنع تحويلها إلى ملكيات فردية والتصرف بها وبيعها، والعمل على تشجيرها وتحريجها.



122. ضمان جودة للموارد المائية من خلال مراقبة نوعيتها من قبل وزارة البيئة وتطبيق مبدأ «الملوث يدفع» ووضع شروط واضحة وملزمة لاستثمار المياه الجوفية والسطحية.
123. إستكمال شبكات الصرف الصحي على الأراضي اللبنانية كافة ووصلها بمحطات تكرير، وإيجاد الحلول اللازمة للرواسب الناجمة عن عملية التكرير.



nabad2018.com